لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/443	5812/ل/د/2025/2م لعام 1446هـ	1446/11/17هـ الموافق 2025/5/15م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى بواسطة وكيلها ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "في تاريخ (--) قام المدعى عليه بإجراء وتنفيذ عمليات تحويلات نقدية داخلية بين حساباته الاستثمارية بشكل متكرر ومتعمد مستغلاً بذلك ثغرة في نظام موكلتي في حينه، مما نتج عن تلك العمليات مضاعفة المبالغ النقدية في حساباته الاستثمارية بدون وجه حق، ليصبح إجمالي المبالغ المطالب بها والغير مسترجعة مبلغ وقدرة (194,164.75) ريال. بعدها قام المدعى عليه باستغلال المبالغ المكررة المودعة في حساباته الاستثمارية بتحويلها الى حسابه الجاري. المستندات: كشوف الحسابات. الطلبات: إلزام المدعى عليه بإعادة جميع الأموال المكررة لموكلتي البالغ قدرها (194,164.75) ريال" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب الإجابة، وتبليغه بذلك عبر منصة (أبشر)، والتعقيب عليه في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة الشركة المدعية، بتزويدها بكشف الحساب الاستثماري للمدعى عليه موضحاً فيه الرصيد النقدي الافتتاحي قبل بدء عملية تحويل المبالغ محل النزاع، على أن يوضح رقم الحساب الاستثماري المحول منه، ورقم الحساب المحول إليه، والرقم المرجعي لكل عملية تحويل، ووصف كل عملية تحويل في كشف الحساب، مع تحديد مبلغ الإيداع في الحساب الآخر لكل عملية تحويل، وبيان المبالغ التي تخص المدعى عليه من تلك العمليات، منذ تاريخ (--) حتى تاريخه، وبيان جميع المبالغ المستردة من حساب المدعى عليه مع توضيح تاريخ وآلية استردادها من تاريخ (--) حتى تاريخه، والتعقيب عليها في تاريخ (--).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة إجابة وكيل المدعية، متضمنةً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعى عليه دون ورود إجابة منه، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية مؤسسة سوق مالية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المبالغ التي حصل عليها نتيجة خطأ تقني في نظامها الآلي، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قُدِّم فيها من مستندات، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنه في تاريخ (--) أجرى المدعى عليه عمليات تحويل نقدية داخلية بين حساباته الاستثمارية بشكل متكرر ومتعمد مستغلًا ثغرة في نظامها الآلي، مما نتج عنه مضاعفة المبالغ النقدية في حساباته الاستثمارية دون وجه حق، ثم قام المدعى عليه بتحويل هذه المبالغ المكررة من حسابه الاستثماري إلى حسابه الجاري، وتطلب إلزام المدعى عليه بإعادة جميع الأموال المكررة البالغ قدرها (194,164.75) ريال، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة تبلغ المدعى عليه تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (أبشر) بموجب التبليغ رقم (--) وتاريخ (--)، مما يكون معه تبليغ المدعى عليه تم لشخصه وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ 1439/03/25هـ، وحيث لم يقدم المدعى عليه جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحه المُهَل الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يُعَدّ حضورياً في مواجهة المدعى عليه ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وحيث تنص المادة (الرابعة والأربعون بعد المائة) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ على أن "كل شخص -ولو غير مميز- يثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلزمه في حدود ما أثرى به تعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائمًا ولو زال الإثراء فيما بعد"، وحيث تنص القاعدة (الثالثة والثلاثون) من المادة (العشرين بعد السبعمائة) من النظام ذاته على أن "على اليد ما أخذت حتى تؤديه".

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى السجلات والكشوفات والبيانات الواردة فيها، تبين لها أنه في تاريخ (--) تعرضت أنظمة المدعية لثغرة (خطأ تقني) نتج عنه مضاعفة مبلغ الحوالات المالية التي يتم إجراؤها بين الحسابات والمحافظ الاستثمارية للعملاء، وباطلاع الدائرة على الكشوف والمحافظ الاستثمارية المتعلقة بالمدعى عليه (كشف حساب، حساب العميل، المحفظة العالمية، محفظة الصناديق) يتضح أنه بتاريخ (--) وعند تمام الساعة (2:53:23) صباحاً أجرى المدعى عليه حوالة مالية واردة إلى حسابه الاستثماري المنتهي برقم (--) بمبلغ (5,000) ريال وحوالة مالية أخرى في محفظته العالمية بمبلغ (50,000) ريال، فأصبح بذلك إجمالي الحوالات الواردة والمستحقة للمدعى عليه مقدارها (55,000) ريال، ثم قام بتنفيذ عدة حوالات داخلية بين (حساباته/محافظه) الاستثمارية حتى تضاعفت، وبتتبع العمليات المالية تبين لنا أن المبالغ تتضاعف بنمط غير ثابت؛ ذلك أن مضاعفة المبالغ تنشأ إما عن طريق إجراء حوالة داخلية بين محافظه وحساباته الاستثمارية أو بمضاعفة المبالغ ذاتها آلياً دون وجود عملية تحويل، وأنه في كلتا الحالتين تمكَّن المدعى عليه من تلك المبالغ بغير حق. وفي تاريخ (--)، وتاريخ (--)، أجرى المدعى عليه عدّة حوالات مالية صادرة من حساباته الاستثمارية لحسابه الجاري (خارج أنظمة المدعية) على النحو الآتي:

1. في تاريخ (--)، قام بتحويل مبلغ (200,000) ريال من حسابه الاستثماري المنتهي برقم (--).
2. في تاريخ (--)، قام بتحويل مبلغ (50,000) ريال من حسابه الاستثماري المنتهي برقم (--).
3. في تاريخ (--)، قام بتحويل مبلغ (0.01) ريال من حسابه الاستثماري المنتهي برقم (--).

فأصبح بذلك إجمالي المبالغ الصادرة من حسابات المدعى عليه الاستثمارية إلى حسابه الجاري مبلغاً قدره (250,000.01) ريال. وتبين أيضاً للدائرة بعد اطلاعها على كشف الحساب الاستثماري العائد للمدعى عليه والمنتهي بالرقم (--) وجود مكافأة ولاء بمبلغ قدره (0.03) ريال مستحقة للمدعى عليه، ثم قامت الشركة المدعية باسترداد جزء من مبلغ المطالبة عن طريق الحساب الجاري للعميل بمبلغ قدره (833.60) ريال، وحيث حصرت الشركة المدعية طلباتها في صحيفة الدعوى باسترداد المبالغ المكررة في حساب المدعى عليه التي تمكَّن منها بتحويلها إلى حسابه الجاري (خارج أنظمة الشركة المدعية)، فإن إجمالي الحوالات الواردة للحساب الجاري هو مبلغ قدره (250,000.01) ريال يحسم منها مبلغ قدره (55,000.00) ريال يمثل إجمالي ما تم إيداعه من قبل المدعى عليه في حسابه الاستثماري المنتهي برقم (--) ومحفظته العالمية بداية اليوم، فيكون صافي المبلغ المحوَّل وغير المستحق للمدعى عليه

مبلغاً قدره (195,000.01) ريال، وبحسم قيمة (833.60) ريال المتمثلة في المبالغ التي تمكنت الشركة المدعية من استردادها من حساب المدعى عليه الجاري، وبحسم مبلغ (0.03) ريال المتمثل في مكافأة ولاء مستحقة للمدعي، يكون بذلك صافي المبلغ غير المسترد ما مقداره (194,166.38) ريال.

وحيث تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها فلم يقدم رداً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة دعوى المدعية.

وحيث حصرت الشركة المدعية مطالبتها بإلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ قدره (194,164.75) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ قدره مئة وأربعة وتسعون ألفاً ومئة وأربعة وستون ريالاً وخمس وسبعون هللةً (194,164.75) إلى المدعية.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى الشركة المدعية مبلغاً قدره مئة وأربعة وتسعون ألفاً ومئة وأربعة وستون ريالاً وخمس وسبعون هللةً (194,164.75).

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم